



مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المشروع بقانون
بتعديل المادة (73) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976
المرفق للمرسوم الملكي رقم (46) لسنة 2016

مقدمة:

تتميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بتعديل المادة (73) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل لمعالكم مرئياتها حول الاقتراح بقانون، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن المشروع بقانون أنف البيان يتألف من مادتين، فضلاً عن الديباجة، تضمن إضافة فقرة ثانية إلى المادة (73) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، ومادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول المشروع بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

المادة (73) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

نص المادة (73) كما وردت في أصل القانون:

إذا توافر في الجنحة عذر كان التخفيف على الوجه الآتي:
إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا يتقيد به القاضي في تقدير العقوبة.
وإذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكم القاضي بإحدى العقوبتين فقط.
وإذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد أدنى خاص جاز للقاضي الحكم بالغرامة بدلا منه.

نص المادة (73) كما وردت في المشروع بقانون:

إذا توافر في الجنحة عذر كان التخفيف على الوجه الآتي:
إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا يتقيد به القاضي في تقدير العقوبة.
وإذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكم القاضي بإحدى العقوبتين فقط.
وإذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد أدنى خاص جاز للقاضي الحكم بالغرامة بدلا منه.

وفي حالة حداثة سن المتهم، يجوز للقاضي بدلا من الحكم عليه بعقوبة الحبس أن يحكم بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (6) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1- تثنى المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ الأهداف التي يقوم عليها المشروع بقانون محل البيان، والمتمثلة في إضافة حالة جديدة من حالات الأعذار المخففة، والتي تجيز للقاضي الجنائي متى ما توافرت تلك الحالات النزول بمقدار العقاب المقرر قانونا، حيث اعتبر المشروع بقانون حداثة سن المتهم عذرا مخففا يجيز للقاضي فيه استبدال العقوبة المقررة عن الفعل المؤثم بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (6) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث.

2- وتشيد المؤسسة الوطنية بالاتجاه التشريعي الذي تبناه المشرع في مشروع القانون، من خلال معالجة سلوك الحدث بأساليب ووسائل تكفل تقويم سلوكه وتأهيله للاندماج في المجتمع بما ينسجم والغايات المقررة للعقوبة، من خلال اعتبار حداثة سن المتهم عذرا مخففا جاز للقاضي استبدال العقوبة بإحدى التدابير الواردة في قانون الأحداث ذات الصلة، ممثلة تلك التدابير بالتوبيخ أو التسليم أو الالتحاق بالتدريب المهني أو الالتزام بواجبات معينة أو الاختبار القضائي أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية أو الإيداع في أحد المستشفيات المختصة.

- 3- وترى المؤسسة الوطنية أن هذا المسلك المتقدم للتشريع يأتي منسجماً والمقررات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو)¹، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)².
- 4- الأمر الذي يتحتم في هذا الشأن إلى سرعة إصدار مشروع القانون بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (32) لسنة 2017 والمنظور أمام السلطة التشريعية، حيث إن الأخذ بنظام العقوبات البديلة يحد من الآثار السلبية لبيئة الاحتجاز التي تنتج عن اختلاط النزلاء المدانين في القضايا الخطرة مع النزلاء المبتدئين أو المدانين في قضايا بسيطة، كما أن الأخذ بهذا النظام يساعد الشخص المدان على تلبية احتياجاته إلى جانب احتياجات أسرته ومجتمعه، وهو ما يتفق ونظام تفريد العقوبة القائم على مراعاة ظروف الجاني الشخصية والأسرية من جهة، وحماية المجتمع من جهة أخرى.

وتأسيساً على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق مع ما ذهب إليه المشروع بقانون بإضافة فقرة ثانية إلى المادة (73) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، من خلال اعتبار حداثة سن المتهم عذراً مخففاً جاز للقاضي استبدال العقوبة المقررة، بإحدى بالتدابير المنصوص عليها في المادة (6) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث، كونه لا يُعدّ من قبيل الاستحداث الذي يترك أثراً على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية لهم، بل أن التعديل المقترح في المشروع بقانون يأتي منسجماً وفقاً لما قرره الصكوك والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

¹ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (110/45) المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

² وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (40/22) المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.